ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الابل لخبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن
خمس من الابل رواه النسائي فصل في دية المنافع ويجب في كل حاسة دية
كاملة وهي اي الحواس السمع والبصر والشم والذوق لحديث وفي السمع الدية
ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه
وعقله باربع ديات والرجل حي وكذا تجب الدية كاملة في الكلام وفي العقل
وفي منفعة المشي وفي منفعة الاكل وفي منفعة النكاح وفي عدم استمساك
البول او الغائط لان لكل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كا
لسمع والبصر وفي ذهاب بعض ذلك اذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه
ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وان لم يعلم قدر الذاهب فحكومة وتجب
في كل واحد من الشعور الاربعة الدية وهي اي الشعور الاربعة شعر الراس
وشعر اللحية وشعر الحاجبين واهداب العينين روي عن علي وزيد بن ثابت
رضي الله عنهما في الشعر الدية ولانه اذهب الجمال على الكمال وفي حاجب نصف الدية
وفي هدب ربعها وفي شارب حكومة فان عاد الذاهب من تلك الشعور فنبت سقط
موجبه فان كان اخذ شيئا رده وان ترك من لحية او غيرها ما لا جمال فيه فديته
كاملة وتجب في عين الاعور الدية كاملة قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم
يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولانه قلع عين الاعور يتضمن اذهاب
البصر كله لانه يحصل بعين الاعور ما يحصل بالعينين وان قلع صحيح عين اعور
اقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية وان قلع الاعور عين الصحيح المما
ثلة لعينه السليمة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص روي عن عمر وعثمان
ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولان القصاص يفضي الى استيفاء جميع البصر
من الاعور وهو انما اذهب بصر عين واحدة وان كان قلعها خطأ فنصف الدية
ويجب في قطع يد الاقطع او رجله ولو عمدا نصف الدية كغيره اي كغير الاقطع و
كبقية الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه

باب الشجاج وكسر العظام

الشج القطع ومنه شججت المفازة اي قطعتها الشجة الجرح
في الراس والوجه خاصة سميت بذلك لانها تقطع الجلد فان كان في غيرهما جرحا

لا شجة

اي اذا قلعها خطأ او شبه عمد والا فيجب القصاص كما يأتي في كلام الشارح

لا شجة وهي اي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب عشر مرتبة اولها الحا
رصة بالحاء والصاد المهملتين التي تحرص الجلد اي تشقه قليلا ولا تدميه اي لا يسيل
منه دم والحرص الشق يقال حرص القصار الثوب اذا شقه قليلا وتسمى
ايضا القاشرة والقشرة ثم يليها البازلة الدامية الدامعة بالعين المهملة
لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين وهي التي يسيل منها
الدم ثم يليها الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه بعد الجلد ومنه سمي
البضع ثم يليها المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم ولذلك اشتقت منه ثم
يليها السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق سميت الجراحة
الواصلة اليها بها لان هذه الجراحة تاخذ في اللحم كله حتى تصل الى هذه القشرة
فهذه الخمس لا مقدر فيها بل فيها حكومة لانه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحات
بقية البدن وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم كذا في خطه والصواب العظم وتبرزه
علق الشيخ على توضيحه ولو ابرزته بقدر ابرة لمن ينظر خمسة ابعرة لحديث
عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الابل فان عمت راسا ونزلت الى وجه فمو
ضحتان ثم يليها الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه اي تكسره وفيها عشرة
ابعرة روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة ثم يليها
المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة
من الابل لحديث عمرو بن حزم وفي كل واحدة من المامومة وهي التي تصل
الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ والدامغة بالغين المعجمة التي تخرق
الجلدة ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم في المامومة ثلث الدية والدامغة ابلغ
وان هشمه بمثقل ولم يوضحه او لطمه في خده فوصل الى فمه فحكومة كما لو ادخل
غير زوج اصبعه فرج بكر وفي الجائفة ثلث الدية لما في كتاب عمرو بن حزم
في الجائفة ثلث الدية وهي اي الجائفة التي تصل الى باطن الجوف كبطن ولو لم
تخرق معا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين ودبر وان ادخل
السهم من جانب فخرج من آخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن ابي
بكر وان وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين

Copyright © King Saud University